

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٠١ لسنة ١٩٩٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية
وبتعيين الرؤساء الدينيين والمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها فى البلاد ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١١ لسنة ١٩٩٢ ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يرخص لطائفة الأقباط الأرثوذكس ببناء جراج ودورة مياه وحجرة منافع بكنيسة
مارجرس بأبو حمص - محافظة البحيرة ، وذلك طبقا للرسم المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ رجب سنة ١٤١٦ هـ

(الموافق ١٣ ديسمبر سنة ١٩٩٥ م) .